A

الأمم المتحدة

الجمعية العامة

Distr.
GENERAL

A/42/766
13 November 1987
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

الدورة الثانية والاربعون
البند ١٣١ من جدول الاعمال

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بزيادة فعالية مبدأ عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية

تقرير اللجنة السادسة

المقرر : السيد كينيث ماكنزي (ترينيداد وتوباغو)

أولا - مقدمة

١ - أدرج البند المعنون "تقرير اللجنة الخاصة المعنية بزيادة فعالية مبدأ عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية" في جدول الاعمال المؤقت للدورة الثانية والاربعون للجمعية العامة وفقا للفقرة ٨ من قرار الجمعية العامة ٧٦/٤١ المؤرخ في ٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ .

٢ - وقررت الجمعية العامة في جلستها العامة الثالثة المعقودة في ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ بناء على توصية المكتب أن تدرج هذا البند في جدول أعمالها وأن تحيله الى اللجنة السادسة .

٣ - وفيما يتعلق بهذا البند ، كان معروضا على اللجنة السادسة تقرير اللجنة الخاصة المعنية بزيادة فعالية مبدأ عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية[(١)] الذي قدمه رئيس اللجنة الخاصة في الجلسة ١٦ للجنة السادسة المعقودة في ٧ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٧ .

---

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والاربعون ، الملحق رقم ٤١ (A/42/41) .

٨٠٨٩ب 87-29200

Digitized by UNOG Library

٤ - وكان معروضا على اللجنة أيضا الرسائل التالية :

(أ) رسالة مؤرخة في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٨٧ موجهة الى الامين العام من الممثل الدائم لكمبوتشيا الديمقراطية لدى الامم المتحدة (A/42/140-S/18716 و Corr.1) ؛

(ب) رسالة مؤرخة في ٤ آذار/مارس ١٩٨٧ موجهة الى الامين العام من الممثل الدائم لكمبوتشيا الديمقراطية لدى الامم المتحدة (A/42/163-S/18736) ؛

(ج) رسالة مؤرخة في ٢٠ نيسان/ابريل ١٩٨٧ موجهة الى الامين العام من الممثل الدائم لكمبوتشيا الديمقراطية لدى الامم المتحدة (A/42/233-S/18817) ؛

(د) رسالة مؤرخة في ٢٩ نيسان/ابريل ١٩٨٧ موجهة الى الامين العام من الممثل الدائم لكمبوتشيا الديمقراطية لدى الامم المتحدة (A/42/260-S/18832) ؛

(هـ) مذكرة شفوية مؤرخة في ١ حزيران/يونيه ١٩٨٧ موجهة الى الامين العام من الممثل الدائم لموزامبيق لدى الامم المتحدة (A/42/312-S/18887) ؛

(و) مذكرة شفوية مؤرخة في ١٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧ موجهة الى الامين العام من الممثل الدائم لموزامبيق لدى الامم المتحدة (A/42/351-S/18929) ؛

(ز) مذكرة شفوية مؤرخة في ١٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧ موجهة الى الامين العام من الممثل الدائم لموزامبيق لدى الامم المتحدة (A/42/352-S/18930) ؛

(ح) مذكرة شفوية مؤرخة في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٨٧ موجهة الى الامين العام من الممثل الدائم لموزامبيق لدى الامم المتحدة (A/42/425-S/19003) ؛

(ط) رسالة مؤرخة في ١٧ آب/أغسطس ١٩٨٧ موجهة الى الامين العام من الممثل الدائم لكمبوتشيا الديمقراطية لدى الامم المتحدة (A/42/479-S/19055) ؛

(ي) رسالة مؤرخة في ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ موجهة الى الامين العام من الممثل الدائم لكمبوتشيا الديمقراطية لدى الامم المتحدة (A/42/536-S/19104) ؛

Digitized by UNOG Library

(ك) رسالة مؤرخة في ٢٣ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٧ موجهة الى الامين العام من الممثل الدائم لزمبابوي لدى الامم المتحدة (A/42/681) ؛

٥ - ونظرت اللجنة السادسة في هذا البند في جلساتها من ١٧ الى ٢١ المعقودة في الفترة من ٨ الى ١٣ تشرين الاول/اكتوبر ، وفي جلستها ٥٠ المعقودة في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر . وتتضمن المحاضر الموجزة لهذه الجلسات (A/C.6/42/SR.17-21 و SR.59) آراء الممثلين الذين تكلموا في هذا البند .

ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.6/42/L.4

٦ - في الجلسة ٥٠ المعقودة في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ، عرض ممثل ايطاليا مشروع قرار (A/C.6/42/L.4) قدمته ايطاليا والبرازيل وبلغاريا وقبرص ومصر .

٧ - وفي الجلسة ذاتها اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.6/42/L.4 بدون تصويت (انظر الفقرة ٩) .

٨ - وأدلى ممثلو الجمهورية العربية السورية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية واسرائيل وهولندا وفرنسا وجمهورية المانيا الاتحادية ونيوزيلندا ببيانات تعليلا لمواقفهم .

ثالثا - توصية اللجنة السادسة

٩ - توصي اللجنة السادسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي :

إعلان بشأن زيادة فعالية مبدأ الامتناع عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها في العلاقات الدولية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير الى قرارها ٧٦/٤١ المؤرخ في ٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ ، الذي قررت فيه أن تنجز اللجنة الخاصة المعنية بزيادة فعالية مبدأ عدم

Digitized by UNOG Library

استعمال القوة في العلاقات الدولية وضع مشروع اعلان بشأن زيادة فعالية المبدأ يتضمن ، حسب الاقتضاء ، توصيات بشأن تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ، وأن تقدم الى الجمعية العامة ، في دورتها الثانية والاربعين ، تقريرها النهائي متضمنا مشروع إعلان ،

وإذ تحيط علما بتقرير اللجنة الخاصة المعنية بزيادة فعالية مبدأ عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية التي اجتمعت في نيويورك في الفترة من ٩ الى ٢٧ آذار/مارس ١٩٨٧ (٢) ،

وإذ ترى أن اللجنة الخاصة قد أنهت وضع مشروع اعلان بشأن زيادة فعالية مبدأ الامتناع عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها في العلاقات الدولية وقررت أن تعرضه على الجمعية العامة للنظر فيه واعتماده ،

واقتناعا منها بضرورة تطبيق مبدأ الامتناع عن التهديد باستعمال القوة واستعمالها في العلاقات الدولية ، وبأهمية دور الامم المتحدة في هذا المجال ،

واقتناعا منها أيضا بأن اعتماد الاعلان بشأن زيادة فعالية مبدأ الإمتناع عن التهديد باستعمال القوة او استعمالها في العلاقات الدولية ينبغي أن يسهم في تحسين العلاقات الدولية ،

١ - تقر الإعلان بشأن زيادة فعالية مبدأ الامتناع عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها في العلاقات الدولية ، المرفق نصه بهذا القرار ؛

٢ - تعرب عن تقديرها للجنة الخاصة المعنية بزيادة فعالية مبدأ عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية لإنهاء أعمالها بوضع الاعلان ؛

٣ - توصي ببذل كافة الجهود لكي يصبح الاعلان معروفا للعموم .

---

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والاربعون ، الملحق رقم ٤١ (A/42/41) .

Digitized by UNOG Library

مرفق

إعلان بشأن زيادة فعالية مبدأ الامتناع عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها في العلاقات الدولية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير الى المبدأ الذي يقضي بامتناع الدول في علاقاتها الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد السلامة الاقليمية أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على وجه آخر يتنافى مع مقاصد الامم المتحدة ،

وإذ تشير الى أن هذا المبدأ منصوص عليه في الفقرة ٤ من المادة ٢ في ميثاق الامم المتحدة وأعيد تأكيده في عدد من الصكوك الدولية ،

وإذ تؤكد من جديد إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الامم المتحدة[٣] ، والى تعريف العدوان[٤] ، وإعلان مانيلا بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية[٥] ،

وإذ تعيد تأكيد الالتزام بحفظ السلم والامن الدوليين وفقا لمقاصد الامم المتحدة ،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها لاستمرار وجود حالات صراع وتوتر ولما يترتب على استمرار انتهاكات مبدأ الامتناع عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها من أثر على صون السلم والامن الدوليين ، فضلا عن فقدان أرواح بشرية وحدوث أضرار مادية في البلدان المتأثرة ، والتي قد تنتكس التنمية فيها نتيجة لذلك ،

---

(٣) القرار ٢٦٢٥ (د - ٢٥) ، المرفق .

(٤) القرار ٣٣١٤ (د - ٢٩) ، المرفق .

(٥) القرار ٣٧/١٠ ، المرفق .

Digitized by UNOG Library

ورغبة منها في إزالة خطر نشوب منازعات مسلحة جديدة بين الدول بالعمل على إحداث تحول في المناخ الدولي من المجابهة الى العلاقات السلمية والتعاون وباتخاذ التدابير المناسبة الاخرى لتعزيز السلم والامن الدوليين ،

واقتناعا منها بانه في الوضع العالمي الحالي ، حيث توجد أسلحة نووية ، ليس ثمة بديل معقول للعلاقات السلمية فيما بين الدول ،

واذ تدرك تماما ان مسالة نزع السلاح العام الكامل ذات أهمية قصوى وأن السلم والامن والحريات الاساسية والتنمية الاقتصادية والاجتماعية كل لا يتجزأ ،

واذ تلاحظ مع القلق ما يترتب على الإرهاب من أثر ضار على العلاقات الدولية ،

واذ تشدد على ضرورة امتناع جميع الدول عن اتيان أي عمل قسري يهدف الى حرمان الشعوب من حقها في تقرير مصيرها بنفسها ومن حريتها واستقلالها ،

واذ تؤكد من جديد إلتزام الدول بتسوية منازعاتها الدولية بالوسائل السلمية ،

وإدراكا منها لاهمية تعزيز نظام الامم المتحدة للامن الجماعي ،

واذ تضع في اعتبارها المغزى العالمي لحقوق الانسان والحريات الاساسية بوصفها عوامل جوهرية للسلم والامن الدوليين ،

واقتناعا منها بأن للدول مصلحة مشتركة في العمل على إيجاد بيئة اقتصادية عالمية مستقرة ومنصفة كاساس جوهري للسلم العالمي وأن عليها ، تحقيقا لذلك ، أن تعزز التعاون الدولي لاغراض التنمية وأن تعمل على إيجاد نظام اقتصادي دولي جديد ،

واذ تؤكد من جديد التزام الدول بالمبدأ الاساسي المتمثل في تساوي الدول في السيادة ،

Digitized by UNOG Library

وإذ تؤكد من جديد حق كل دولة ، غير القابل للتصرف ، في أن تختار نظامها السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي دون أي شكل من أشكال التدخل من جانب دولة أخرى ،

وإذ تشير الى أن على الدول التزاما بعدم التدخل ، بشكل مباشر أو غير مباشر ، ولأي سبب كان ، في الشؤون الداخلية أو الخارجية لأي دولة أخرى ،

وإذ تؤكد من جديد واجب الدول أن تمتنع في علاقاتها الدولية عن القسر العسكري أو السياسي أو الاقتصادي أو أي شكل آخر من أشكال القسر الموجهة ضد الاستقلال السياسي لأي دولة أو ضد سلامتها الاقليمية ،

وإذ تعيد تأكيد مبدأ المساواة بين الشعوب في الحقوق وفي تقرير المصير المنصوص عليه في الميثاق ،

وإذ تؤكد من جديد أن على الدول أن تفي ، بحسن نية ، بجميع التزاماتها بموجب القانون الدولي ،

وإدراكا منها للحاجة الملحة الى زيادة فعالية مبدأ امتناع الدول عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها بغية الإسهام في إقامة سلم وأمن دائمين لجميع الدول ،

تعلن رسميا ما يلي :

أولا

١ - على كل دولة واجب الامتناع في علاقاتها الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد السلامة الاقليمية أو الاستقلال السياسي لأي دولة أو على أي نحو آخر يتنافى مع مقاصد الامم المتحدة . ويشكل مثل هذا التهديد باستعمال القوة أو هذا الاستعمال لها انتهاكا للقانون الدولي ولميثاق الامم المتحدة ، وتترتب عليه مسؤولية دولية .

٢ - مبدأ الامتناع عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها في العلاقات الدولية مبدأ ذو طابع عالمي ومبدأ ملزم بغض النظر عن النظام السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي لكل دولة أو علاقات التحالف .

Digitized by UNOG Library

٣ - لا يجوز التذرع بأي اعتبار ، أيّا كانت طبيعته ، لتبرير اللجوء الى التهديد باستعمال القوة أو الى استعمالها خرقا لميثاق الامم المتحدة .

٤ - على الدول واجب ألا تحث الدول الاخرى أو تشجعها أو تساعدها على اللجوء الى التهديد باستعمال القوة أو الى استعمالها إنتهاكا لميثاق الامم المتحدة .

٥ - لجميع الشعوب ، وفقا لمبدأ المساواة في الحقوق وفي تقرير المصير المنصوص عليه في ميثاق الامم المتحدة ، الحق في أن تحدد بحرية ، ودون تدخل خارجي ، مركزها السياسي وفي أن تسعى بحرية الى تحقيق إنمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي ، وعلى كل دولة واجب احترام هذا الحق وفقا لأحكام الميثاق .

٦ - على الدول أن تفي بالتزامها بموجب القانون الدولي بالامتناع عن تنظيم أعمال شبه عسكرية أو إرهابية أو تخريبية ، أو التحريض على مثل هذه الاعمال أو المساعدة أو المشاركة فيها ، بما في ذلك أعمال المرتزقة ، في الدول الاخرى ، أو السكوت على انشطة تنظم داخل أراضيها وتكون موجهة نحو ارتكاب مثل هذه الاعمال .

٧ - على الدول واجب الامتناع عن التدخل المسلح وجميع أشكال التدخل أو محاولات التهديد الاخرى التي تستهدف شخصية الدولة أو عناصرها السياسية والاقتصادية والثقافية .

٨ - لا يجوز لاي دولة استخدام ، أو التشجيع على استخدام ، التدابير الاقتصادية أوالسياسية أو أي نوع آخر من التدابير ، لإكراه دولة أخرى على النزول عن ممارسة حقوقها السيادية وللحصول منها على أية مزايا .

٩ - على الدول ، وفقا لمقاصد الامم المتحدة ومبادئها ، واجب الامتناع عن الدعوة للحروب العدوانية .

١٠ - لا يُعترف بكسب الاراضي الناتج عن التهديد باستعمال القوة أو الناتج عن استعمالها ، ولا بأي احتلال للأراضي ناتج عن التهديد باستعمال

Digitized by UNOG Library

القوة أو ناتج عن استعمالها خرقا للقانون الدولي ، على أنه كسب أو احتلال شرعي .

١١ - كل معاهدة باطلة اذا جاء إبرامها نتيجة للتهديد باستعمال القوة أو نتيجة لاستعمالها إنتهاكا لمبادئ القانون الدولي الواردة في ميثاق الأمم المتحدة .

١٢ - طبقا لميثاق الأمم المتحدة ووفقا للفقرات ذات الصلة الواردة في إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة ، تفي الدول ، بحسن نية ، بجميع التزاماتها الدولية .

١٣ - للدول حق أصيل في الدفاع ، فرادى أو جماعات ، عن نفسها في حالة حدوث هجوم مسلح ، وذلك على النحو المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة .

ثانيا

١٤ - على الدول أن تبذل كل جهد ممكن لبناء علاقاتها الدولية على أساس من التفاهم المتبادل والثقة والاحترام المتبادلين والتعاون في جميع المجالات .

١٥ - ينبغي للدول أيضا أن تعزز التعاون الثنائي والاقليمي بوصفه من الوسائل الهامة لزيادة فعالية مبدأ الامتناع عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها في العلاقات الدولية .

١٦ - على الدول أن تتقيد بالتزامها بمبدأ تسوية المنازعات بالوسائل السلمية الذي لا يمكن فصله عن مبدأ الامتناع عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها في علاقاتها الدولية .

١٧ - على الدول الاطراف في منازعات دولية أن تسوي منازعاتها بالوسائل السلمية دون غيرها من الوسائل على نحو لا يعرّض للخطر السلم والامن الدوليين والعدالة . ولهذا الغرض عليها أن تستخدم وسائل مثل التفاوض ، والتحقيق ، والوساطة ، والتوفيق ، والتحكيم ، والتسوية القضائية ، واللجوء

Digitized by UNOG Library

الى الوكالات أو الترتيبات الاقليمية ، أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها ، بما في ذلك المساعي الحميدة .

١٨ - على الدول أن تتخذ اجراءات فعالة تشكل ، بحكم نطاقها وطبيعتها ، خطوات تحقق في نهاية الأمر نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة .

١٩ - ينبغي للدول أن تتخذ تدابير فعالة لمنع خطر نشوب أي نزاعات مسلحة ، بما في ذلك النزاعات التي يمكن أن تستخدم فيها الأسلحة النووية ، ومنع قيام سباق تسلح في الفضاء الخارجي ، ووقف سباق التسلح على الارض وعكس اتجاهه ولخفض مستوى المجابهة العسكرية ، وتعزيز الاستقرار العالمي .

٢٠ - وينبغي للدول أن تتعاون بغية القيام بجهود نشطة تهدف الى تخفيف حدة التوترات الدولية ، وتوطيد النظام القانوني الدولي ، واحترام نظام الامن الدولي الذي أنشأه ميثاق الامم المتحدة .

٢١ - على الدول أن تنشئ تدابير مناسبة لبناء الثقة تهدف الى منع وتخفيف التوترات والى تهيئة مناخ أفضل فيما بينها .

٢٢ - على الدول أن تؤكد من جديد أن احترام الممارسة الفعالة لجميع حقوق الانسان والحريات الاساسية وحمايتها هما عاملان جوهريان للسلم والامن الدوليين ، وللعدالة وتنمية العلاقات الودية والتعاون بين جميع الدول . وبالتالي ، عليها أن تعزز وتشجع احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية للجميع ، بدون تمييز على أساس العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين ، وذلك عن طريق جملة أمور منها التقيد الدقيق بالتزاماتها الدولية وأن تعتبر من المناسب أن تصبح أطرافا في الصكوك الدولية الرئيسية في هذا الميدان .

٢٣ - على الدول ان تتعاون على الصعيد الثنائي والصعيدين الاقليمي والدولي بغية :

(أ) منع ومكافحة الإرهاب الدولي ؛

(ب) الإسهام بفعالية في إزالة الأسباب الكامنة وراء الإرهاب الدولي .

Digitized by UNOG Library

٢٤ - على الدول أن تسعى جاهدة الى اتخاذ تدابير ملموسة والعمل على إيجاد ظروف مواتية في البيئة الاقتصادية الدولية من أجل تحقيق السلم والأمن الدوليين والعدالة . وعليها أن تأخذ في الاعتبار مصلحة الجميع في تضييق الفروق في مستويات التنمية الاقتصادية ، وبصفة خاصة مصلحة البلدان النامية في شتى إنحاء العالم .

ثالثا

٢٥ - ينبغي أن تستخدم الهيئات المختصة في الامم المتحدة استخداما كاملا أحكام ميثاق الامم المتحدة في ميدان صيانة السلم والامن الدوليين بغية زيادة فعالية مبدأ الإمتناع عن استعمال القوة أو التهديد باستعمالها في العلاقات الدولية .

٢٦ - ينبغي أن تتعاون الدول تعاونا كاملا مع أجهزة الامم المتحدة في دعم الاجراءات التي تتخذها فيما يتعلق بصيانة السلم والامن الدوليين وبتسوية المنازعات بالوسائل السلمية وفقا لميثاق الامم المتحدة . وينبغي أن تعمل بوجه خاص على تعزيز دور مجلس الامن كي يتسنى له النهوض بمهامه على نحو كامل وفعال . وفي هذا الصدد ، يتحمل أعضاء مجلس الامن الدائمون مسؤولية خاصة طبقا للميثاق .

٢٧ - وينبغي أن تسعى الدول جاهدة من أجل زيادة فعالية نظام الامن الجماعي عن طريق التنفيذ الفعال لاحكام الميثاق وخصوصا ما يتعلق منها بمسؤوليات مجلس الامن الخاصة في هذا الصدد . وينبغي لها أيضا أن تفي تماما بالتزامها بدعم عمليات الامم المتحدة لحفظ السلم التي تتقرر وفقا للميثاق . وعلى الدول أن تقبل وأن تنفذ قرارات مجلس الامن وفقا للميثاق .

٢٨ - ينبغي أن تقدم الدول الى مجلس الامن كل ما يمكن من أشكال المساعدة في جميع الاجراءات التي يتخذها لتسوية حالات الازمات والمنازعات الاقليمية تسوية عادلة . وينبغي لها أن تعزز الدور الذي يمكن أن يؤديه مجلس الامن في منع نشوب المنازعات ونشوء الحالات التي يحتمل أن يؤدي استمرارها الى تعريض صيانة السلم والامن الدوليين للخطر . وينبغي لها أن تعمل على تيسير مهمة المجلس في أن يستعرض في أبكر مرحلة ممكنة الحالات التي تنطوي على خطر للسلم والامن الدوليين .

Digitized by UNOG Library

٢٩ - تنبغي زيادة قدرة مجلس الامن على تقصي الحقائق حسب مقتضيات الحالة المعينة وفقا للميثاق .

٣٠ - ينبغي أن تعزز الدول تعزيزا كاملا الدور الهام الذي يناطه الميثاق بالجمعية العامة في مجال تسوية المنازعات بالوسائل السلمية وصيانة السلم والامن الدوليين .

٣١ - ينبغي أن تشجع الدول الامين العام على ممارسة مهامه بصورة تامة فيما يتعلق بصيانة السلم والامن الدوليين وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية وفقا للميثاق ، بما في ذلك المهام المنصوص عليها في المادتين ٩٨ و ٩٩ ، وينبغي أن تتعاون معه تماما لهذا الغرض .

٣٢ - ينبغي أن تضع الدول في اعتبارها أن المنازعات القانونية ينبغي ، كقاعدة عامة ، أن يحيلها الاطراف الى محكمة العدل الدولية وفقا لاحكام النظام الاساسي للمحكمة ، بوصف ذلك عاملا هاما لتعزيز السلم والامن الدوليين . وينبغي للجمعية العامة ومجلس الامن أن ينظرا في الاستفادة من أحكام الميثاق المتعلقة بإمكانية طلب فتوى من المحكمة بشأن أي مسألة قانونية .

٣٣ - ينبغي للدول الاطراف في الترتيبات أو الوكالات الاقليمية أن تنظر في زيادة الاستفادة من تلك الترتيبات والوكالات في معالجة المسائل المتعلقة بصيانة السلم والامن الدوليين ، حسب الاقتضاء ، عملا بالمادة ٥٢ من الميثاق .

تعلن أنه ما من شيء في هذا الإعلان يمكن أن يفسَّر على أنه :

(أ) يوسّع أو يضيّق بأي شكل من نطاق أحكام الميثاق المتعلقة بالحالات التي يكون فيها استعمال القوة قانونيا ؛

(ب) يخل على أي نحو بأحكام الميثاق ذات الصلة أو بحقوق وواجبات الدول الاعضاء أو بنطاق وظائف وسلطات أجهزة الامم المتحدة بموجب الميثاق ، ولاسيما تلك المتصلة بالتهديد باستعمال القوة أو استعمالها ؛

Digitized by UNOG Library

تعلن أنه ما من شيء في هذا الإعلان يمكن أي يمس بأي وجه ما هو مستمد من الميثاق من حق في تقرير المصير والحرية والاستقلال للشعوب المحرومة من هذا الحق بالقوة ، والمشار اليها في إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الامم المتحدة ، ولاسيما الشعوب الخاضعة لنظم استعمارية أو عنصرية أو لاشكال أخرى من السيطرة الاجنبية ؛ ولا حق هذه الشعوب في الكفاح من أجل ذلك الهدف وفي التماس الدعم وتلقيه وفقا لمبادئ الميثاق وطبقا للإعلان السابق الذكر ؛

تؤكد أنه ، في حالة تضارب التزامات أعضاء الامم المتحدة بموجب ميثاق الامم المتحدة والتزاماتهم بموجب أي اتفاق دولي آخر ، تكون الغلبة التزاماتهم بموجب الميثاق وفقا للمادة ١٠٣ منه .

- - - - -

Digitized by UNOG Library